

## الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

الدكتور / سرير ميلود

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

### ملخص

يرتكز هذا المقال على دراسة الحماية الجزائية للشخص المسن التي قررها له المشرع الجزائري — في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 10 - 12 — الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين وذلك من خلال التجريم والعقاب على كل ما من شأنه المساس بحقوقه المادية والمعنوية؛ لأجل ضمان حمايته كمجني عليه. وكذا حمايته كجاني من خلال اعتبار صفة الأصول كمانع من العقاب في بعض الجرائم، وحماية المسن من بعض إجراءات التنفيذ.

### Résumé

Cet article s'articule sur l'étude de la protection pénale de personne âgée ; selon la loi décidé par le législateur Algérien dans le code pénal et le code des procédures criminelles, et par la loi n° 10-12 relative à la protection des personnes âgées, à travers la criminalisation et la punition de tous ce qui touchent ses droits matériels et moraux, pour garantir sa protection comme un victime et ainsi qu' un criminel, en prenant en considération l'ascendant comme un barrière de punition dans quelques crimes, et protéger la personne âgée de quelques procédures d'exécution.

### مقدمة

حظي الأشخاص المسنين في البداية باهتمام أغلب الدول العربية فقط نظرا لارتفاع نسبة الشيخوخة عندهم؛ لذا حرصت على إرساء قواعد خاصة لحمايتهم لاسيما ماديا. ولم تفكر الدول العربية في ذلك إلا مؤخرا، وعلى غرار ذلك اهتمت القوانين الجزائرية هي الأخرى بالأشخاص المسنين، حيث تضمن القانون رقم 10 -

12، الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، حقوق الأشخاص المسنين، وواجبات أسرهم اتجاههم، وكذا الإعانات الاجتماعية التي يستفيدون منها... وهذا بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عنها في باقي القوانين منها قانون الأسرة..؛ ولأجل ضمان حماية حقوق المسن، جرم المشرع كل الأفعال التي من شأنها المساس بحقوقهم، وعاقب عليها في قانون العقوبات، والقانون 10 - 12 ؛ وذلك بهدف حماية الشخص المسن كمجني عليه هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قرر قواعد قانونية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لحماية المسن كجاني، وسيقتصر بحثنا على الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائي للمسن كضحية وجاني فقط.

الإشكالية: الموضوع يطرح إشكالية هي كما يلي:

ما مدى كفاية الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائي للأشخاص للمسنين؟ ومعالجة الإشكالية، اقتضت تقسيم الموضوع إلى مطلبين الأول نتناول فيه الحماية الجزائية للمسن كمجني عليه، والثاني الحماية الجزائية له كجاني.

**المطلب الأول : الحماية الجزائية للمسن كمجني عليه**

قسمنا هذا المطلب إلى قسمين، نتناول في الأول الحماية الجزائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته، وسلامته الجسدية، وبماله، وفي الثاني الحماية الجزائية للمسن من جرائم الإهمال.

**الفرع الأول: الحماية الجزائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وبسلامته**

**الجسدية وبماله**

**أولاً: الجرائم الماسة بحياة الأصول وبسلامتهم الجسدية التي تقع عليه من**

**طرف فروعهم**

«تحرص بعض التشريعات على توفير حماية خاصة لمن يتصف بصفة "الأصول" باعتبار أن الشخص - لا يكون في أغلب الأحوال - أصلاً إلا عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن. وهذا هو منهج كثير من التشريعات القانونية الجنائية في الدول العربية، كالتشريع الجزائري...» (حسني الجندي، 2011، ص 73، 74)، الذي شدد عقوبة جريمة قتل الأصول، وكذا أعمال العنف العمدية المرتكبة ضدهم.

## 1 - جريمة قتل الأصول:

### 1 - 1 - تعريف الأصول:

الأصل « هو من تناسل منه الولد وإن علا ويعتبر من الأصول الأب والأم والجد والجددة وأبواهما دون توقف عند درجة معينة، ودون تفرقة بين جد صحيح ( جد لأب) وجد غير صحيح ( جد لأم) » (حسني الجندى 2011، ص 87).

### 1 - 2 - تعريف قتل الأصول:

عرف المشرع الجزائي قتل الأصول في المادة 258 قانون العقوبات كما يلي: « قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين». وطبقا لنص المادة 261 قانون العقوبات، يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول، وفي الأصل أن هذا الجرم يعاقب عليه بالسجن المؤبد فقط إذا لم يقع ضد الأصول، وهذا وفقا لنص المادة 263 فقرة 3 قانون عقوبات.

### 1 - 3 - مظاهر حماية الأصول من جريمة القتل:

- شدد المشرع الجزائي عقوبة جريمة القتل العمد التي يرتكبها أحد الفروع ضد أصوله، حيث نص على الإعدام، وفي الأصل عقوبة القتل العمد في الحالات العادية هي السجن المؤبد.

- لا يستفيد مرتكب القتل ضد أصوله من الأعذار، حيث نصت المادة 282 قانون عقوبات على: « لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله».

### 2 - أعمال العنف العمدية ضد الأصول:

تتمثل أعمال العنف العمدية في جرائم الضرب والجرح، وفي إعطاء مواد ضارة بالصحة.

### 2 - 1 - جريمة الضرب والجرح العمدية ضد الأصول:

#### 2 - 1 - 1 - تعريف الضرب والجرح:

الجرح: هو « كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض والقطع والتمزق والعض

والكسر والحروق»، والضرب: هو « كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجاً » (أحسن بوسقيعة 2012 - 2013، ص 58، 59).

## 2 - 1 - 2 - مظاهر حماية الأصول من جرائم الضرب والجرح العمدي:

« الأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تزيد عن 15 يوما، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وتكون جنابة إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها.. » (أحسن بوسقيعة، 2012 - 2013، ص 63)، غير أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات في بعض الحالات، ومنها حالة كون الضحية أحد الأصول؛ حيث قرر له حماية خاصة، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

– الضرب والجرح الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما: في الأصل هذا الجرم يشكل مخالفة طبقا للمادة 442 فقرة 1، عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، واستثناءا تكون جنحة إذا كانت الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين للجاني، عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات طبقا للمادة 267 عنصر 1، وإذا توفر عنصر سبق الإصرار والترصد العقوبة هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 267 قانون العقوبات.

– الضرب والجرح الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما: في الأصل هذا الجرم يشكل جنحة طبقا للمادة 264 فقرة 1 وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وتصبح جنحة مشددة، عقوبتها الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين للجاني طبقا للمادة 267 عنصر 2، وإذا توفر عنصر سبق الإصرار أو الترصد، يشكل هذا الجرم استثناءا جنابة عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، طبقا للفقرة الأخيرة للمادة 267.

– الضرب والجرح الذي ينتج عنه عاهة مستديمة: في الأصل يشكل هذا الجرم جنائية طبقا للمادة 264 فقرة 3، عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات وإذا كانت الضحية من الأصول يصبح الجرم جنائية مشددة، عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وإذا توفر عنصر سبق الإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 267.

– الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها: في الأصل هذا الجرم يشكل جنائية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 264 فقرة 4، وإذا كانت الضحية من الأصول يصبح الجرم جنائية مشددة عقوبتها السجن المؤبد طبقا للمادة 267 عنصر 4.

## 2 - 2 - إعطاء مواد ضارة بالصحة:

يشكل إعطاء مواد ضارة بالصحة عمدا، وبدون قصد إحداث الوفاة، إذا سبب للغير مرض أو عجز عن العمل الشخصي، صورة من صور العنف العمدي المعاقب عليه بموجب المادة 275 قانون عقوبات، ولقد خص المشرع الجزائري الأصول ضحايا هذا الجرم بحماية خاصة بموجب نص المادة 276 من نفس القانون.

## 2 - 2 - 1 - مظاهر حماية الأصول من جرم إعطاء مواد ضارة بالصحة:

ميز المشرع الجزائري بين 4 حالات هي كما يلي:

– إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوم: في الأصل تكون العقوبة طبقا للفقرة 1 من المادة 275 قانون عقوبات الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وتشدد عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، إذا كانت الضحية من الأصول، طبقا للعنصر 1 من المادة 276 قانون عقوبات.

– إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم: في الأصل تكون العقوبة طبقا للفقرة 2 من المادة 275 قانون عقوبات الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ويشكل هذا الجرم جنائية عقوبته السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، إذا كانت الضحية من الأصول، طبقا للعنصر 2 من المادة 276 قانون عقوبات.

- إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة للأصول مرض يستحيل برؤه أو عاهة مستديمة: في الأصل تكون العقوبة طبقا للفقرة 3 من المادة 275 قانون العقوبات السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وتشدد عقوبة هذا الجرم بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا كانت الضحية من الأصول طبقا للعنصر 3 من المادة 276 قانون عقوبات.

- إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة للأصول الوفاة دون قصد إحداثها: في الأصل تكون العقوبة طبقا للفقرة 4 من المادة 275 قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتشدد عقوبة هذا الجرم بالسجن المؤبد، إذا كانت الضحية من الأصول طبقا للعنصر 4 من المادة 276 قانون عقوبات.

ثانيا: جريمة السرقة التي تقع ضد الأشخاص المسنين:

### 1 - تعريف السرقة:

عرفت المادة 350 قانون عقوبات السرقة كما يلي: « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا... ».

### 2 - تعريف الشخص المسن:

عرف المشرع الجزائري المسن في المادة 2 من القانون 10 - 12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين «... كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين ( 65 ) سنة فما فوق ».

### 3 - مظاهر حماية المسن كضحية من جريمة السرقة:

يعاقب على جنحة السرقة البسيطة طبقا للمادة 350 قانون عقوبات بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، ولقد استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، جنحة السرقة المنصوص عليه في المادة 350 مكرر قانون عقوبات، ويتعلق الأمر بالسرقة التي تتم في ظرف من الظروف المشار إليه في ذات المادة، ومنها ظرف ضعف الضحية الناتج عن سنها ( طاعنة في السن.. ) الذي يسهل ارتكاب تلك الجنحة حيث اعتبره ظرفا

مشددا، وتكون عقوبة السرقة إذا توفر ذلك الظرف الحبس من ستين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج... (أحسن بوسقيعة، 2012 - 2013، ص 312، 313).

#### الفرع الثاني: حماية المسن من جرائم الإهمال

يتحقق « الإهمال عند عدم توفير الرعاية للشخص المسن، أو عدم الاهتمام بالشخص المسن في الوقت الذي يكون في حاجة إليها، أو عدم تلبية احتياجاته الخاصة أو العمل على إشباعها » (حسني الجندي 2011، ص 34)؛ لذا جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه أن يشكل إهمالا سواء كان ماديا، أو معنويا، وعاقب عليه بموجب قانون العقوبات، وكذا القانون رقم 10 - 12 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

#### أولا: جريمة التخلي عن المسن وتعرضه للخطر

جرم المشرع الجزائري ترك أو تعريض المسن للخطر بموجب المادة 33 من القانون رقم 10 - 12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، حيث جاء فيها أنه: « كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادتان 314 و 316 منه » وتختلف عقوبة التخلي عن المسنين وتعرضهم للخطر باختلاف المكان المتروك فيه المسن، وكذا النتيجة المترتبة على الفعل.

#### 1 - تحديد المكان الخالي:

« تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف... » (أحسن بوسقيعة 2012 - 2013 ص 203).

#### 2 - مظاهر حماية المسن من جرم التخلي عنه وتعرضه للخطر:

#### 2 - 1 - ترك المسن وتعرضه للخطر في مكان خال:

- يعاقب الفاعل لمجرد ترك المسن وتعرضه للخطر بالحبس من سنة إلى 3 سنوات طبقا للمادة 314 فقرة 1 من قانون العقوبات.

و تشدد عقوبة ذلك الفعل إذا أدى إلى النتائج التالية:

— إذا نشأ عن ترك أو تعريض المسن للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم تشدد عقوبة الحبس من سنتين على 5 سنوات طبقا للمادة 314 فقرة 2 قانون عقوبات.

— إذا نشأ عن ترك أو تعريض المسن للخطر عاهة مستديمة يصبح الجرم جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات طبقا للمادة 314 فقرة 3.

— إذا نشأ عن ترك أو تعريض المسن للخطر موته تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 314 قانون عقوبات فقرة 4.

**2 - 2 - ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال:**

— يعاقب الفاعل لمجرد ترك المسن وتعريضه للخطر بالحبس من 3 أشهر إلى سنة طبقا للمادة 316 فقرة 1 من قانون العقوبات.

و تشدد عقوبة ذلك الفعل إذا أدى إلى النتائج التالية:

— إذا نشأ عن ترك أو تعريض المسن للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم تشدد عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين طبقا للمادة 316 فقرة 2 قانون عقوبات.

— إذا نشأ عن ترك أو تعريض المسن للخطر عاهة مستديمة تشدد عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات طبقا للمادة 316 فقرة 3.

— إذا نشأ عن ترك أو تعريض المسن للخطر موته تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات طبقا للمادة 316 قانون عقوبات فقرة 4.

ومن مظاهر حماية المسن أيضا من جرم التخلي عنه وتعريضه للخطر سواء في مكان خال، أو غير خال عدم تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بشكوى المجني عليه.

**ثانيا: جريمة مخالفة أحكام المادة 4 من القانون رقم 10 - 12**

من بين حقوق الشخص المسن التي أشار إليها القانون 10 - 12، حق المسن في العيش بصفة طبيعية محاط بأفراد أسرته، ولأجل ضمان ذلك نصت المادة 12 من

نفس القانون على اللجوء إلى إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية في حالات النزاع التي تشب في الأسرة بين الأصول والفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي. ووفقا لنص المادة 32 من نفس القانون المشار إليه أعلاه إذا لم تفلح الوساطة، يتم اللجوء إلى إجراء الصلح، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، وإذا تعذر الصلح تطبق أحكام المادة 34 من نفس القانون أي متابعة الفاعل ومعاقبته بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا وبغرامة 20.000 إلى 200.000 دج.

#### ثالثا: جريمة مخالفة أحكام المادتين 6 و30 من القانون رقم 10 - 12

أوجب المشرع الجزائي بموجب نص المادة 6 من القانون رقم 10 - 12 على الشخص المتكفل بالمسن، الذي يتوفر على إمكانيات كافية للقيام بذلك أن يضمن التكفل بأصوله وحمايتهم باحترام وتфан وتقدير وألزم أيضا بموجب المادة 30 من نفس القانون، الشخص المتكفل بالمسن ذي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة للمسن داخل المؤسسات والهيكل المنصوص عنها في المادة 25 من نفس القانون.

وأعتبر المشرع مخالفة أحكام المادتين 6 و30 المشار إليهما أعلاه يشكل طبقا للمادة 34 من القانون 10 - 12 جنحة يعاقب عليها دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا وبغرامة 20.000 إلى 200.000 دج.

#### رابعا: جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء لإعالة الأصول

نصت المادة 77 من قانون الأسرة على: « تجب نفقة الأصول على الفروع... حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ».

#### 1 - مشتملات النفقة:

تشمل النفقة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة «الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ».

## 2 - مظاهر حماية الأصول من عدم تسديد الفروع النفقة المحكوم بها عليهم لفائدته

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على معاقبة كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى أصوله رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة لهم، وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج.

وينبغي الإشارة أن القانون يفترض أن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للأصول عمدي، وأنه يتعين على المتهم إثبات العكس، وأنه لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات عنصر العمد، وهذا خلافا للقواعد العامة في الإثبات في الجزائي التي يتعين فيها على النيابة العامة إثبات العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد ( عبد العزيز سعد، 2013، ص 39، 40).

وفي الأصل أنه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة المختصة محليا في الفصل في مثل هذه الجنح هي محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ومع ذلك وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 331 قانون عقوبات تختص أيضا بالحكم في جنحة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

### المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمسئول كجاني

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرارا بالفروع، وفي الثاني حماية المسن من بعض إجراءات التنفيذ "الإكراه البدني".

#### الفرع الأول: عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرارا بالفروع

اعتبر المشرع الجزائي صفة الأصول مانع من العقاب على الجرائم المالية التي تقع من طرف الأصول ضد فروعهم وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا على «...» اعتبار أن الشخص – لا يكون في أغلب الأحوال – أصلا إلا عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن..» (حسني الجندي، 2011، ص 73، 74).

### أولاً: جريمة السرقة ضد الفروع

نصت المادة 368 قانون عقوبات على: « لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: 1 - الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع... ».

### ثانياً: جريمة إخفاء الأشياء مسروقة ضد الفروع

نصت المادة 387 قانون عقوبات، على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وهي تتحقق بإخفاء أشياء مختلسة عمداً. وعن أحكام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع من طرف الأصول إضراراً بفروعهم، فلقد ألحقها المشرع الجزائي بأحكام جريمة السرقة حيث جاء في المادة 389 قانون عقوبات على: «تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 » ؛ أي لا يعاقب الأصول على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني.

### ثالثاً: جريمة النصب والاحتيال ضد الفروع

تم النص على جريمة النصب والاحتيال في المادة 372 قانون عقوبات وهي تتحقق بقيام الجاني بتسليم مال المجني عليه، نتيجة لاستعماله لوسائل التدليس، كاستعمال أسماء أو صفات كاذبة...

وعن أحكام جريمة النصب والاحتيال التي تقع ضد الفروع، فلقد ألحقها المشرع الجزائي بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 373 قانون عقوبات على: « تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 »؛ أي لا يعاقب الأصول على جريمة النصب والاحتيال، ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني.

### رابعاً: جريمة خيانة الأمانة ضد الفروع

نصت المادة 376 قانون عقوبات على جريمة خيانة الأمانة، وهي تتحقق بقيام الجاني بسوء نية باختلاس، أو تبديد، أو استعمال مال منقول مملوك للمجني عليه، بعد

استلامه بعقد أمانة (إيجار، عارية..). وعن أحكام جريمة خيانة الأمانة التي تقع ، فلقد ألحقها المشرع الجزائي بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 377 قانون عقوبات على: « تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 »؛ أي لا يعاقب الأصول على جريمة خيانة الأمانة، ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني.

#### الفرع الثاني: حماية المسن من بعض إجراءات التنفيذ " الإكراه البدني "

نصت المادة 597 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية على: «.. يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سنداً يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به». ونصت المادة 600 من نفس القانون على: « يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بغرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني ».

#### 1 - تعريف الإكراه البدني:

هو « طريق من طرق التنفيذ وليس له أثرا مبرئا للمحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه. فإذا استنفذت هذه الوسيلة بقي لدينا الطرق التنفيذية العادية التي يجوز أن تتبع في مواجهة المحكوم عليه». ( سليمان عبد الله، 2005، ص 470).

#### 2 - مظاهر حماية المسن من بعض إجراءات التنفيذ " الإكراه البدني ":

جاء في المادة 600 فقرة 2 قانون إجراءات جزائية « ... غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية: ... إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره ... ».

#### خاتمة

بعد تقرير المشرع الجزائي لحقوق الأشخاص المسنين في كافة الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية... كان لزاما عليه أن يضمن احترام تلك الحقوق وذلك من

خلال سن قواعد قانونية جزائية التي تكفل حماية حقوق المسنين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد حاول المشرع أيضا حماية المسن كجاني في بعض الحالات، ولقد توصلنا بعد دراستنا لهذه الحماية الجزائية إلى استخلاص النتائج التالية:

#### أولا: الحماية الجزائية للشخص المسن كمجني عليه

– اكتفى المشرع الجزائري فيما يخص جرائم القتل وأعمال العنف العمدية بتشديد العقاب فقط على الفروع في حال ارتكابهم لتلك الجرائم ضد أصولهم في قانون العقوبات، وهذا على الرغم من أنه وإن كان في الغالب أن الأصل يكون كبير السن، ولكن ليس دائما؛ لذا يتعين على المشرع اعتبار صفة كبر سن ضحايا جرائم القتل وأعمال العنف العمدية ظرفا مشددا في كل الحالات كون أن عامل السن – الكبير – يجعل من الشخص أكثر عرضة من غيره للعنف.

– اعتبر المشرع الجزائري في المادة 350 مكرر قانون عقوبات في تعديله لسنة 2006، ضعف الضحية الناتج عن السن – الكبير – الذي يسهل ارتكاب جريمة السرقة ظرفا مشددا، حماية للمسن، ومع ذلك فقد غفل المشرع عن تجريم بعض التصرفات التي يمكن تمارس ضد المسن للتصرف في ممتلكاته ومنها الإكراه أو التخويف.

– جرم المشرع الأفعال التي تشكل إهمال في حق المسن سواء كان ماديا أو معنويا، وعاقب عليها في قانون العقوبات، والقانون رقم 10 – 12.

#### ثانيا: الحماية الجزائية للشخص المسن كجاني

– نص قانون العقوبات الجزائري على عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرارا بالفروع، حيث لم يخول لهم إلا الحق في التعويض المدني.

– من مظاهر حماية المسن كمجني عليه أيضا عدم جواز الحكم عليه بالإكراه البدني، وكذا عدم تطبيقه عليه، وذلك طبقا للمادة 600 فقرة 2 قانون إجراءات جزائية.

#### المراجع

- 1/ بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر، دار هومة، 2012 – 2013.
- 2/ حسنى الجندي: الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، القاهرة مكتبة دار النهضة العربية، 2011.

3/ سعد عبد العزيز: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، دار هومة

2012 - 2013.

4/ عبد الله، سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2 الجزء الجنائي،

الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

5/ قانون رقم 05-09، المؤرخ في 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، ع. 43 (22 يونيو 2005) المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27

فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 11، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية ع. 15، (فبراير 2005).

6/ قانون رقم 10-12، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، ع. 79 (ديسمبر 2010) يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

7/ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

المعدل بالأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع. 40 (يوليو 2015).

8/ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل

والمتمم بالقانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 23 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع. 71 (ديسمبر 2015)، والقانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.